

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 171465

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ المدّعية: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي

، نائبها *****

الأستاذ ***** الكائن مكتبه *****

من جهة

✓ المدّعى عليها: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

الإجتماعي ***** ، نائبها الأستاذ ***** الكائن

مكتبه *****

تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 171465 بتاريخ 18 أوت

2017 المرفوعة من المدّعية والمتضمّنة أنّها تختصّ في توزيع الآلات والبرمجيات المعلوماتية وأنّها تعرّضت

لحملة تشويه استهدفت سمعتها التجاريّة في السوق إثر قيام المدّعى عليها بإبلاغ حرفاءها، عبر محاضر

تنبيه، بأنّها تقوم بسرقة وقرصنة برمجيات وتطبيقات معلوماتية مما دفع بالعديد منهم إلى إنهاء التعامل معها وأنها تولّت تبعاً لذلك التنبيه عليها بواسطة محضري تنبيه عن هاته الأفعال.

وخلص نائب الشركة المدّعية إلى أنّ منوّبته قد تضرّرت ضرراً فادحاً من التصرفات التي أتتها الشركة المدّعى عليها، ملتتمساً من المجلس اعتبار أفعالها من قبيل الممارسات غير الشريفة المحظورة بمقتضى الفصلين الأوّل والخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتستوجب بالتالي تسليط العقوبات التي نصّ عليها القانون المذكور في فصوله 43 و44 و45. كما طلب إلزامها بنشر منطوق الحكم بصحيفتين يوميتين على نفقتها لمدة أسبوع وتحميلها جميع المصاريف القانونيّة وحفظ الحقّ في ما زاد عن ذلك.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعى عليها المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 636 بتاريخ 15 نوفمبر 2017، والذي نفى فيه قيام منوّبته بأي عمل مخلّ بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وأشار إلى أنّ المدّعية تعتمد أسعاراً مفرطة الانخفاض بخصوص منتج طوّره منوّبته يتمثّل في منظومة تصرّف في الإستخلاصات، كانت شركة ***** قد استولت عليها بطريقة غير مشروعة وعرضتها مجاناً على حرفاء لشركة ***** وهو ما يعدّ من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة وبالتحديد تلك المتعلّقة

بعرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ويلتمس تبعاً لذلك من المجلس رفض الدّعوى الأصليّة لعدم الإختصاص وقبول الدّعوى المعارضة شكلاً وأصلاً ومؤاخذه المدّعية من أجل ما اقترفته من ممارسات محلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2018، وبها تلا المقرر السيّد *** ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث. وحضر
*** في حقّ زميله الأستاذ *** نائب المدّعية شركة *****
وتمسّك بالطلبات الواردة بعريضة الدّعى. وحضر الأستاذ *** نائب المدّعى عليها شركة
***** وطلب الحكم طبق ما ورد بطلباته والتي تؤيّد ما انتهى إليه تقرير ختم
الأبحاث ومؤكّداً على ضرورة إبداء المجلس رأيه في ما يخصّ الدّعى المعارضة والتي يؤكّدها فقه قضاء
المجلس.

وتلت مندوب الحكومة السيدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.
وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة ***** تعمّدها تشويه سمعتها التجاريّة
وأتّهامها بسرقة وقرصنة برمجيات وتطبيقات معلوماتيّة، ممّا نتج عنه عزوف حرفاءها عن التعامل معها
الأمر الذي تتسبب لها في خسائر ماليّة جسيمة.
وحيث أنّ الممارسات المنسوبة إلى المدّعى عليها على نحو ما ورد بعريضة الدّعى تعدّ من قبيل
الممارسات غير الشريفة التي لا ترتقي إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل
الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة
والأسعار، الأمر الذي يخرجها عن دائرة نظر مجلس المنافسة ويصير الدّعى حرّيّة بالرفض لعدم
الإختصاص.

وحيث تغدو الدّعى المعارضة في ضوء ذلك بدورها حرّيّة بعدم القبول.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسّادة محمّد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ.
وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود